

**قرار :**

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ لـلسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ بـمـلـغـ ٥٣٢،٠٠ـ جـ (ـعـسـانـةـ وـنـلـاـمـةـ وـنـلـاـنـىـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ وـذـكـ حـسـبـ الجـدولـ المـرـاقـقـ لـهـذـاـ قـرـارـ.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ لـلسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ بـمـلـغـ ٥٣٢،٠٠ـ جـ (ـعـسـانـةـ وـنـلـاـمـةـ وـنـلـاـنـىـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ وـذـكـ حـسـبـ الجـدولـ المـرـاقـقـ لـهـذـاـ قـرـارـ.

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في هذه الميزانية كـلـاـئـيـ :

**جنـيـهـ**

٢٥٨٠٠	نصيب جمهورية السودان .
٢٧٥٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة .
<u>٥٣٣٠٠</u>	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعباء المخصوص لهذا الفرض في الميزانية العامة للخدمات لـ السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ /١٩٦٢ـ قـسـمـ ٣ـ (ـوـزـارـةـ الأـشـغالـ الصـومـيـةـ)ـ فـرعـ ١ـ (ـالـدـيـوانـ الـعـامـ)ـ فـصـلـ ٢ـ (ـالـجـانـبـ الـعـرـبـيـ لـلـهـيـةـ الفـنيـةـ الدـائـمـةـ المشـتـرـكـةـ لـمـلـاهـةـ النـيلـ)ـ بـابـ ٣ـ (ـمـصـرـوفـاتـ اـسـتـهـارـيـةـ)ـ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**الجدول**

**١ - المصروفات :**

**جيـهـ**

١٩٤٨٠ بـابـ ١ـ - مـرـتبـاتـ وـأـجـورـ وـرـوـاتـ وـمـكـافـاتـ وـإـعـانـةـ فـلاءـ الـعـيشـةـ .

٤٩٨٠ بـابـ ٢ـ - مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ .

٤٦٣٠٠ بـابـ ٣ـ - مـصـرـوفـاتـ اـسـتـهـارـيـةـ .

٧٢٠ بـابـ ٤ـ - مـصـرـوفـاتـ أـخـرىـ .

٥٣٣٠٠

**جيـهـ**  
١٨٣٧٥ ما قبله

٩٦٧٥ من الوفر الناتج عن استبعاد مرتب ورواتب تثيل ثلاثة وزراء دولة المدرجة بميزانية رئاسة الجمهورية المالية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية (٩ شهور) .

١٢٣٧٥ من وفور الميزانية العامة للخدمات .

**٤٠٤٢**

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣**

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ عن السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ /١٩٦٢ـ

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى اتفاق الاتفاق الكامل بين النيل الموقوف في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين جمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ باعتماد الأئمة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ بربط الميزانية العامة للخدمات لـ السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ /١٩٦٢ـ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير عن الفترة من ٥/٥/١٩٦٢ حتى ٢٠/٦/١٩٦٢ بقيمة ٢٠٧,١٧٠ ج (مائتين وسبعين ألف ومائة وسبعين جنيها) وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ٣ - تخفض تقديرات اعتمادات ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان من السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ إلى إيراداً ومصروفات بقيمة ٢٠٧,١٧٠ ج (مائين وسبعين ألف ومائة وسبعين جنيها) لتقليل ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٥ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### الجدول رقم ١

#### المصروفات :

جنيه	٣٧٠٠	باب الأول .....
	٩٦٧٠	باب الثاني .....
	١٤٧٥٠	باب الثالث .....
	١٣٠٠	باب الرابع .....
<u>جنيه</u>	<u>٢٠٧١٧٠</u>	

#### الإيرادات :

#### الإيرادات العادلة :

باب ٢ بند ٢ - المأخذ من فروع المؤسسة المساعدة في المصروفات الإدارية والإنتاجية ٢٠٧١٧٠

#### ب - الإيرادات :

#### حصة الهيئة من الحكومتين

جنيه	٢٥٨٠٠	حصة جمهورية السودان .
	٢٧٥٠٠	حصة الجمهورية العربية المتحدة .
	<u>٥٣٣٠٠</u>	

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

بريط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير  
عن المدة من ٥/٥/١٩٦٢ إلى ٢٠/٦/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوسائل ٤

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٦٢ بريط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ٤

وعلل موافقة مجلس الريادة ٤

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير عن الفترة من ٥/٥/١٩٦٢ حتى ٢٠/٦/١٩٦٢ بقيمة ٢٠٧,١٧٠ ج (مائين وسبعين ألف ومائة وسبعين جنيها) وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .